المحاضرة الثامنة في مقياس قانون المرافق العامة

*** المرافق العامة القابلة للتفويض تطبيقات حول تفويضات المرفق العام:**

يعتبر تفويض المرافق العامة أحد التقنيات الحديثة التي اعتمدتها مختلف الدول، وذلك من أجل تمكين المرافق العامة من النجاعة التي يتمتع بها القطاع الخاص لتحقيق منافعه تلبية لخدمات الجمهور المتعددة والمتزايدة، فكانت البداية بالمرافق العامة الاقتصادية ثم بدأ الأسلوب يتوسع لتشمل مختلف أنواع المرافق العامة الأخرى فقد تم تفويض المرافق العامة الاجتماعية والثقافية و استعملت هذه التقنية حتى في المرافق العامة الإدارية.

المرافق العامة الاقتصادية: نظرا لتشابها مع نشاط الأفراد من حيث محل النشاط ومن فإن المرافق العامة اقتصادية وحتى إن كانت تسعى لتحقيق المنفعة العامة كهدف أساسي فهي تسعى كذلك لتحقيق للربح كهدف ثانوي ضمانا لبقائها وتحقيقا لمنوها وتطورها في ظل المنافسة الشديدة، لأن المرافق العامة الاقتصادية تعتمد في تمويلها على المتعاملين معها والمستفيدين من خدماتها بصفة كلية أو بصفة جزئية، فهي على الغالب تغطي تكاليفها من خلال إتاوات أو المقابل الذي يدفعه المرتفق المستفيد من خدمات المرفق.

من أمثلة المرافق العامة الاقتصادية التي أجاز المشرع تفويضها صراحة نذكر ما يلي:

- القانون رقم 2000/03 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية الذي أجاز استغلال شبكات ومنشآت المواصلات السلكية واللاسلكية، للإشارة أن هذا القانون لم ينص صراحة على مصطلح التفويض إنما

نص على أنه يمكن أن للسلطة المختصة أن تسمح لشخص آخر عام أو خاص طبيعي أو معنوي عن طريق الترخيص أو التصريح البسيط بممارسة هذا النشاط.

- القانون رقم 12/05 المتعلق بالمياه الذي يحدد النظام القانوني لاستغلال الموارد المائية، حيث أجاز النص على إمكانية السلطة العامة أن تسمح لشخص أخر – عام أو خاص طبيعي أو معنوي من اجل استعمال الموارد المائية عن طريق عقدي الترخيص والامتياز.
- القانون رقم 01/02 المتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات، الذي سمح باللجوء إلى عقد من اجل استعمال الموارد المائية عن طريق عقدي الترخيص و الامتياز الغاز والكهرباء، وفي سنة 2008 صدر المرسوم التنفيذي 144/08 المحدد الامتياز في توزيع لكيفيات منح الامتياز.

***<u>المرافق العامة الإدارية:</u>** من أبرز أمثلة هذا النوع من المرافق مرفق الدفاع مرفق الضبط ومرافق التربية والتعليم والصحة وإعداد طرق المواصلات والمشرع الجزائري من خلال نص المادة 207 من المرسوم الرئاسي 247/15 فتح المجال لكل المرافق من أجل اعتماد هذا الأسلوب الحديث و لم يحدد طبيعة نوع المرفق، وقيد ذلك بشرط واحد وهو وجود حكم تشريعي ينص صراحة على منع استعمال هذا الأسلوب في استغلال ذلك المرفق.

ولهذا فإن أغلب المرافق العامة الإدارية الآن أصبحت محل تفويض من السلطة الإدارية وخاصة المرافق العامة الإدارية المحلية فقد أجازت التشريعات صراحة إمكانية اللجوء إلى التفويض كما هو الحال في قانوني البلدية أو ضمنيا كما هو الحال في قانون الولاية.

غير أن الإشكال المطروح في مدى قابلية المرافق العامة الإدارية للتفويض بمعنى هل كل المرافق العامة الإدارية تقبل التفويض، لقد حاول الفقه الإجابة على هذه التساؤل من خلال التمييز بين نوعين من المرافق العامة الإدارية السيادية وغير السيادية فبالنسبة للمرافق العامة الإدارية السيادية فهي يلجأ غالب الى منع تفويضها نظرا لأهميتها بالنسبة للحياة العامة

ويعتبر نشاطها من المهام الرئيسية للدولة والتي لا يمكن التنازل عنها إلى جهة أخرى وأهمها الجيش والأمن والقضاء.

أما بالنسبة للمرافق العامة غير السيادية فهي مختلف المرافق العامة التي أنشأت كضمان لحقوق أساسية أو حريات عامة أو تقديم خدمات وتلبية احتياجات تكفل السلطة بتوفيرها للمواطنين كما هو الحال بالنسبة للتعليم والصحة والضمان الاجتماعي وغيرها..

فقد أجمع الفقه على إمكانية تفويضها للقطاع الخاص والاستفادة من تجاربهم من اجل تقديم خدمة أفضل، وهذا ما سهل انتشار المدارس الخاصة وأيضا فتح المجال أمام إنشاء جامعات خاصة تقوم جنبا الى جنب مع المدارس العمومية لا ينفي كونها متصلة بفكرة المرفق العام على الأقل في الشق الخاص بالنفع العام للجمهور وهو أحد عناصر المرفق العام، وخاصة المرافق العامة الحيوية، وكون الدولة لا تديره بنفسها إلا أنها تحرص على الإشراف عليه رقابة عامة خارجية وداخلية تمتد إلى داخل هذه المؤسسات لتراقب البرامج التدريسية والقائمين بالتدريس.

أما بالنسبة لمرفق الصحة فإن الدولة تقدم الخدمات الصحية مجانا إلى جميع المواطنين، ولكنها بدأت مؤخرا تتأثر بالنفقات الهائلة الناجمة عن الزيادة المضطردة في عدد السكان والإهدار الكبير الحاصل في موارد المرافق العلاجية، الأمر الذي دفعها إلى البدء في تحويل المرافق إلى مؤسسات استشفائية عمومية متخصصة مستقلة ماديا وإداريا وكذا فتح المجال أمام القطاع الخاص.

***<u>أشكال التفويضات</u>:**

استنادا إلى المادة 110 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المعدل والمتمم وقانون تفويضات المرفق العام والمرسوم التنفيذي رقم 199/18 تفويض المرفق العام يكون بإحدى الأساليب التالية وهي:

***أسلوب الامتياز (في وجهه الجديد)**

يعد عقد امتياز المرفق العمومي من أهم تطبيقات عقود التفويض الخاصة بالمرافق العامة، وقد كان لهذا النوع من أساليب مشاركة القطاع الخاص بارز في تسيير وتشييد كثير من المرافق العامة الاقتصادية في مدة زمنية محدودة.

وقد عرف عقد الامتياز بأنه عقد إداري تعهد بموجبه الدولة لأحد الأفراد أو إحدى الهيئات بإدارة مرفق عام بمقابل محدد يتقاضاه من مستخدمي المرفق العام على شكل أتاوى، كما أنه يظل محافظا على طبيعته القانونية وعلى مبادئه الأساسية كمرفق عام رغم أن تدابير نشاطه تتولاه هيئة خاصة خاصة.

***تعريف المشرع الجزائري**

حظي عقد الامتياز باهتمام المشرع في قوانين الجماعات الإقليمية على عكس باقي أشكال عقد التفويض، فقد أشار المشرع إلى إمكانية استغلال المصالح العمومية المحلية من طرف الجماعات الإقليمية عن طريق عقد الامتياز لكنه لم يقم بتعريفه، فقد نص القانون رقم 07/12 المتعلق بالولاية على إمكانية استغلال بعض المصالح العمومية المحددة في نفس القانون عن طريق عقد الامتياز.

وما يمكن ملاحظته هنا أن اللجوء إلى عقد الامتياز في هذا القانون يعتبر طريقة استثنائية لاستغلال المصالح العمومية الولائية بمعنى أنه لا يمكن اللجوء إليه إلا بعد تعذر الاستغلال المباشر وأسلوب المؤسسة العامة لاستغلال بعض المصالح العمومية الولائية المحددة في نص المادة 146 من قانون الولاية دون كلها، بناء على ترخيص مسبق يمنح من طرف المجلس الشعبي الولائي عن طريق مداولة؛ ويمكن تسجيل نفس الأحكام إذا ما تعلق الأمر بقانون البلدية 10/11 المعدل والمتمم فقد اعتمد المشرع على عقد الامتياز كأسلوب لاستغلال المصالح العمومية المحددة في نفس القانون.

كما عرفه المشرع في عدة قوانين أخرى من بينها القانون رقم 01/02 المتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات بأنه عقد استغلال شبكة وتطهيرها حسب هذا القانون، ولمدة محددة، وفي قانون المياه رقم 12/05 بأن امتياز الموارد المائية التابعة للأملاك الطبيعية للمياه الذي يعتبر عقدا من عقود القانون العام يسلم لكل شخص طبيعي أو معنوي خاضع للقانون العام أو القانون الخاص يقدم طلبا طبقا للشروط المحددة في هذا القانون والكيفيات التي حسب محددة وفي تحدد عن طريق التنظيم.

ما يلاحظ على هذه القوانين أنها لم تحدد العناصر التعريفية لعقد الامتياز بدقة، بل اكتفت بالإشارة إليه من خلال بعض خصائصه الأساسية على غرار قانون المياه الذي قدم تعريفا جيدا لعقد الامتياز لأنه ذكر الخصائص الأساسية لتحديد تعريفه ثم أحال إلى التنظيم.

وعرفه المشرع في المرسوم التنفيذي رقم 199/18 المتعلق بتفويض المرفق العام بأنه منح الشخص المفوض له سواء كان عاما أو خاصا امتياز إنشاء منشآت لفائدة المرفق العام المراد تسييره أو مجرد امتياز لاستغلاله، أي التصرف شبه المطلق في حدود 30سنة قابلة للتمديد لمدة أربع سنوات.

إذن فقد اعتبر المشرع عقد الامتياز في هذا القانون شكل من أشكال تفويضات تعهد من خلاله السلطة المفوضة للمفوض له إما انجاز منشآت أو اقتناء مملكات ضرورية لإقامة المرفق العام واستغلاله، وإما تتعهد له فقط استغلال المرفق العام. وبهذا فقد جمع المشرع بين الامتياز والتفويض كآلية في نفس النص هذا من جهة.

ومن جهة ثانية حمل هذا التعريف مفهوما جديدا له بالمقارنة للامتياز المنصوص عليه في قانون البلدية وقانون الولاية، والذي أصبح بإمكان المفوض إنشاء مرافق عمومية محلية وهو ما لا نجده في الامتياز المنصوص عليه في قانون الجماعات المحلية حيث يقتصر فقط على التسيير دون الإنشاء.

وهو ما نعتبره أن الامتياز المنصوص عليه في المرسوم التنفيذي 199/18 كآلية لتفويض المرفق العام خاضع لمبدأ المنافسة، هو ليس الامتياز المنصوص عليه في قانون البلدية والولاية الخاضع لمبادئ القانون الإداري، فالامتياز التقليدي، يتحمل فيه صاحب الامتياز تكاليف الخدمة والمخاطر واحترام التعريفة المتفق عليها في دفتر الشروط مع الإدارة، إلا أن الامتياز الحالي يتحمل صاحب الامتياز في كثير من الأحيان بناء الأشغال اللازمة لتنفيذ الخدمة.

أسلوب الإيجار

يعتبر عقد الإيجار من أبسط العقود الإدارية وأقلها تعقيدا لذلك عرف انتشارا واسعا في الجزائر، فهو عقد يجلب العديد من المزايا كونه يهدف إلى تقليص أعباء التسيير التي تلقى على عاتق المفوض له المستأجر، ويظهر كثيرا في المرافق العمومية السياحية أو الثقافية أو تلك المتعلقة بالتسلية والترفيه.

و يعرف بأنه عقد يكلف بموجبه شخص معنوي عمومي (المؤجر) شخصا اعتباريا (المستأجر) وهو عادة مستثمر من القطاع الخاص : باستغلال مرفق عمومي لمدة معينة مع تقديم المنشآت والأجهزة ويقوم المستأجر بتسيير واستغلال المرفق العموم مستخدما عماله ،وأمواله وتقديم خدمات المرفق لجمهور المستهلكين مقابل أن يتقاضى مبلغا ماليا وفقا لضوابط عقدية متفق عليها بين السلطة المفوضة والمستأجر أهمها تحديد سعر رسوم الخدمة التي يتقاضاها المستثمر من المستهلكين ويدفعها المنتفعون على شكل إتاوات مقابل الخدمة التي يحصلون عليها بالإضافة إلى التزامه بصيانة المرفق طوال فترة العقد، والتي تكون قصيرة أو متوسطة، كما يدفع المستأجر في المقابل مقابلا ماليا للمؤجر لاسترجاع مصاريف إنشاء المرفق العمومي

تعريف المشرع الجزائري

و هو أن تعهد السلطة المفوضة؛ وهي إحدى الجماعات الإقليمية أو المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري التابعة لها إلى المفوض له بتسيير مرفق عام وصيانته مقابل إتاوة سنوية يدفعها لها، ويتصرف المفوض له في إطار هذا العقد لحسابه وعلى مسؤوليته . مع تحمله مخاطر التسيير وتحت رقابة جزئية من السلطة المفوضة.. أي إيجار خدمات المرفق في حدود 15 سنة قابلة للتمديد لمدة ثلاث سنوات.

وهنا نلاحظ أن المشرع الجزائري قد احتفظ بنفس التعريف في إطار المرسوم التنفيذي 199/18، لكنه أضاف بعض التوضيحات الخاصة بتوضيح مسؤولية المفوض له الذي يتصرف في إطار العقد لحسابه وعلى مسؤوليته ذلك تحمله لكامل المخاطر (المخاطر التجارية التي تتعلق بإيرادات الاستغلال، المخاطر الصناعية التي تتعلق بأعباء الاستغلال والنفقات المرتبطة بالتسيير). في المقابل تلتزم السلطة المفوضة بتمويل إقامة المرفق العام أو إنشائه، ويدفع المفوض له الأجرة من خلال الأتاوى التي يدفعها مستعملي المرفق العام.

خصائص عقد الإيجار

يعتبر عقد الإيجار من العقود الإدارية المتوسطة المدى بالمقارنة مع عقد الامتياز، والغرض من تقصير مدته هو تمكين المؤجر من تجديد العقد مع متعاملين آخرين حيث تحدد مدة الإيجار بـ 15 سنة كما سبق وذكرنا ؛ يمكن تمديدها مرة واحدة لمدة لا تتجاوز ثلاث سنوات كحد أقصى بموجب ملحق حسب المادة 54 فقرة 4 و 5 من المرسوم التنفيذي 199/18 إما بناء على طلب من السلطة المفوضة أو بناء على طلب معلل بتقرير تقدمه السلطة المفوضة يبين أن سبب التمديد يتعلق بإنجاز استثمارات مادية غير منصوص عليها في اتفاقية التفويض التي تحدد في شكل عقد إيجار.

هذا ويجب أن تكون منشآت المرفق العمومي موجودة قبل عقد الإيجار، ويقع على عاتق المؤجر السلطة المفوضة مصاريف الإنشاء والصيانة كما يمكن أن يتولى المستأجر (المفوض له) بعض أعمال الصيانة والتجهيزات اللازمة لضمان حسن سير المرفق العمومي، فكلاهما مسؤول عن التجهيزات بنسب متفاوتة يتفق عليها في العقد، أما إذا كانت التجهيزات ضخمة فإنها تندرج في تجديد المرفق العمومي ويتحملها في هذه الحالة المؤجر لوحده.

كما يتحمل المستأجر كافة المخاطر التي يمكن حدوثها عند استغلال المرفق العمومي، وهو ما يجعله يسعى إلى تسيير المرفق العمومي بفاعلية ليرقى بجودة الخدمة العمومية فيحقق أكبر قدر من الربح لأنه لا يدفع تكاليف كثيرة ، غير أنه يتحصل مقابل ذلك على مقابل مالي عن طريق الإتاوات التي يدفعها المستفيدون فتكون متعلقة مباشرة بنتائج استغلال المرفق العمومي فيتحقق شرط اتفاقية التفويض في عقد الإيجار.

على أن يلتزم المفوض له في عقد الإيجار بدفع جزء من المقابل المالي على شكل إتاوة سنوية للسلطة المفوضة ، وذلك نظير استعماله للمنشآت الخاصة بالمرفق العمومي التي تحملت السلطة المفوضة نفقات انجازها، وبالمقابل يتقاضى المفوض له أجرا من تحصيل الأتاوى من مستعملي المرفق العمومي، وحسب المادة 48 من المرسوم التنفيذي 199/18 فإن السلطة المفوضة هي من تتولى تحديد مقابل التفويض في كل صور التفويض الأخرى، فهو يعتبر من قبيل البنود التنظيمية في العقد التي تضعها الإدارة بإرادتها المنفردة لا الاتفاقية.

<u>أسلوب الوكالة</u>:

عرفها المشرع الجزائري كذلك في المرسوم التنفيذي 18/199 على أنها: "الوكالة المحفزة هي الشكل الذي تعهد السلطة المفوضة من خلاله للمفوض له تسيير المرفق العام أو تسييره

وصيانته ..." وتتجسد من حيث تولي المفوض له تسيير المرفق العام لحساب السلطة المفوضة وتحت مسؤوليته مع احتفاظ السلطة المفوضة بإدارته أي اتخاذ القرار في حدود 10 سنوات قابلة للتمديد لمدة سنتين.

فالوكالة المحفزة في قانون الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام 199/18 هي الذي تعهد به السلطة المفوضة إلى المفوض له بتسيير المرفق العام أو تسيير المرفق العام وصيانته في آن واحد، كما يقوم المفوض له في هذا العقد باستغلال المرفق العام لحساب السلطة المفوضة التي تمول بنفسها إقامة المرفق العام وتحتفظ بإدارته.

كما يدفع له أجر مقابل ذلك مباشرة من السلطة المفوضة ويتضمن منحة تحدد بنسبة مئوية من رقم الأعمال المحقق فترتبط إذن بنتائج الاستغلال منحة إنتاجية وحصة من الأرباح في حين يتم تحديد التعريفات التي يسددها المستفيدون من المرفق العمومي محل التفويض من طرف السلطة المفوضة بالاشتراك المفوض له فيتفقان عليها.

<u>خصائص الوكالة المحفزة</u>

بالإضافة إلى الخصائص العامة المستنتجة من تعريف الوكالة المحفزة أضاف المشرع الجزائري من خلال المرسوم التنفيذي 199/18 خصائص أخرى تتعلق بإمكانية تعرض المفوض له لمجموعة من المخاطر عند استغلال المرفق العام (سبق ذكرها)، لكنه لم يبين من يتحمل هذه المخاطر، وقد أرى البعض أنها مخاطر تتحملها السلطة المفوضة كما يمكن أن يتم تحميل المفوض له جزء من هذه المخاطر لأن أجره يرتبط بنتائج الاستغلال.

كما يستغل المفوض له المرفق العام لحساب سلطة المفوضة التي تتكفل بتمويل المرفق العام بنفسها وتحتفظ بإدارته والرقابة الكلية عليه، كما تدفع مباشرة للمفوض له أجر بنفس الأشكال المنصوص عليها في المادة 210 من المرسوم الرئاسي 247/15، فيمكن إضافة علاوات للأجر الذي يحصل عليه المفوض له، تتضمن منحة إنتاجية وأرباحا عند الاقتضاء تتعلق

بالتسيير الفعال ومردودية الإنتاج، ليحصل المفوض له على التعريفات لصالح السلطة المفوضة، ويتم تحديد التعريفات التي يدفعها مستعملو المرفق العام محل التفويض بالاشتراك بين السلطة المفوضة والمفوض له.

تحدد مدة اتفاقية التفويض في شكل الوكالة المحفزة بعشر سنوات كحد أقصى، يمكن : تمديدها مرة واحدة لمدة لا تتجاوز السنتين بموجب ملحق بناء على طلب معلل من السلطة المفوضة بتقرير لإنجاز استثمارات مادية غير منصوص عليها في الاتفاقية.

ومن الخصائص التي أضافها البعض إلى هذا العقد أنه يقوم على أساس فكرة التشجيع الاستثماري والبحث عن المردودية لأنها تقوم على الدافع الشخصي للمفوض له، وذلك من خلال منحه بعض المزايا وكذا إقرار المسؤولية المادية التي تظهر من خلال تقييم التاجر على أساس رقم الأعمال المحقق ويتميز بالثبات وتضاف إليه بعض العلاوات.

هذا ويعتبر هذا العقد في فرنسا صورة من عقود التفويض التي تشكل تجسيدا لشراكة الخواص وتحمل المفوض له عبء بناء وتجهيز المرفق العام المفوض فيحصل على مقابل مالي نتيجة تسييره للمرفق العام، ويتم ربطه بالفعالية في التسيير للحصول على منحة إنتاجية ونسبة من الأرباح قصد تشجيع المسير لبذل الجهود للنهوض بالخدمة العمومية.

*** أسلوب التسيير :**

يتم أسلوب التسيير من خلال منح المفوض له تسيير أو صيانة المرفق العام مع احتفاظ السلطة المفوضة بالتمويل والإدارة، أي مدير في حدود 5 سنوات قابلة للتمديد لمدة سنة. واستنادا لمحتوى هذه الأساليب يمكن التأكيد على أهمية تفويض المرفق العام بالنسبة للسلطات العامة التي تتولى عملية التفويض بموجب اتفاقية تفويض والتي تهدف في معظمها إلى تحسين أداء المرافق العامة على المستوى الوطني والمحلي من خلال إقرار بدائل أخرى

لتمويل المرفق العام وكذا تحمل المسؤولية والمخاطر أثناء تسيير هذه المرافق وخصوصا المرافق العامة ذات الطابع الصناعي أو التجاري.

يعتبر عقد التسيير عقدا مبرما بين هيئة عمومية وشخص من أشخاص القانون الخاص هدفه ضمان سير المرفق العام وعدم تحمل أعباء البناء والتجهيز من طرف المفوض له، فيعتبر هذا الأخير مجرد مسير بسيط للمرفق العام، فلا يتحمل أرباح وخسائر التسيير.

وقد عرفه المشرع الجزائري بأنه عقد تحدد فيه السلطة المفوضة التعريفات التي يدفعها مستعملو المرفق العام وتحتفظ بالأرباح، وفي حالة العجز، فإن السلطة المفوضة تعوض ذلك المسير الذي يتقاضى أجرا جزافيا ويحصل المفوض له على التعريفات لحساب السلطة المفوضة المعنية.

كما عرفه المرسوم التنفيذي رقم 199/18 السابق ذكره بأنه الشكل الذي تعهد السلطة المفوضة من خلاله للمفوض له تسيير المرفق العام أو تسييره وصيانته، بدون أي خطر يتحمله المفوض له، يستغل المفوض له المرفق العام لحساب السلطة المفوضة التي تموّل بنفسها المرفق العام وتحتفظ بإدارته ورقابته الكلية.

يدفع للمفوض له أجر مباشرة من السلطة المفوضة في شكل منحة تحدد بنسبة مئوية من رقم الأعمال تضاف إليها منحة إنتاجية، ويتم تحديد التعريفات التي يدفعها مستعملو المرفق العام مسبقا في دفتر الشروط من طرف السلطة المفوضة التي تحتفظ بالأرباح، وفي حالة العجز تعوض السلطة المفوضة المسير بأجر جزافي ويحصل المفوض له التعريفات لحساب السلطة المفوضة المعنية، ولا يمكن أن تتجاوز مدة اتفاقية تفويض المرفق العام في شكل التسيير خمس سنوات.

ولقد أضاف المشرع في نص المادة 57 من المرسوم التنفيذي 199/18 أنه يمكن أن تخضع كل هذه الأشكال لفترة تمديد أخرى تحدد بمدة سنة واحدة بموجب ملحق، ويكون ذلك

بناء على طلب من السلطة المفوضة على أساس تقرير معلل، وذلك لحاجات استمرارية المرفق العام. وعرفه بعض الفقهاء بأنه إجراء قريب من الوكالة المحفزة، فهو عقد يبرم بين أحد أشخاص القانون العام المعنوي المسؤول عن المرفق العام، وشخص عام أو خاص الذي يستغل المرفق العام لحساب السلطة المفوضة التي تمول بنفسها المرفق العام، ويتحصل المفوض له على أجر من السلطة المفوضة مباشرة على شكل منحة تحدد بنسبة مئوية من رقم الأعمال مكمل بمنحة إنتاجية.

خصائص عقد التسيير:

يتميز عقد تسيير المرفق العام بعدة خصائص من بينها أن المسير المفوض له يقوم بتسيير المرفق العام لحساب السلطة المفوضة ويضمن السير العادي للمرفق العام، فتتحمل الهيئة العمومية من خلال عقد التسيير مخاطر التسيير المالية والتقنية، أما المسير فلا يتحمل خسائر تسيير المرفق العام، يتمثل عقد التسيير في أنه شكل من أشكال عقود التفويض بالنظر إلى هدفه المتمثل في التسيير وتقديم الخدمات العمومية، لكن التسيير يكون لحساب السلطة المفوضة، كما يعتبر المفوض له مجرد مسير بسيط للمرفق العام، فلا يتحمل أعباء البناء والتجهيز، ولا يتحمل الأرباح والخسائر كذلك.

وفي تكييفه القانوني اعتبره الفقه الفرنسي بأنه في الحقيقة ليس عقدا من عقود التفويض، لأن المقابل المالي فيه هو جزافي، وليس له ارتباط بعناصر استغلال المرفق العام؛ ولا يتحمل المفوض له في هذا العقد أرباح وخسائر التسيير، فقد أعتبر من طرفهم على أنه مجرد عقد خدمات أو صفقة خدمات أكثر من اعتباره عقد استغلال مرفق عام ، لكنه كلاسيكيا اعتبر من عقود التفويض في التشريع الفرنسي رغم إنكار العديد من الفقهاء ذلك.

وفي نفس السياق اعتبره بأنه أقرب من الصفقة منه إلى عقد التفويض و يضمن فقط السير العادي واليومي والروتيني للمرفق العمومي، وبالنظر إلى سلطات المسير المفوض والمقابل المالي فيه يكون محددا في العقد .